ممتنعا وان كان في موضع ليس بممتنع وهو ما دام سيفه اذا نادي او رمحه فهو في شروط العقل
فلا يجوز امان الصبي والمجنون اي الصبي الذي لا يعقل والبلوغ فلا يصح امان الصبي العاقل والاسلام فلا
يصح امان الذمي وان كان مقاتلا واما الحرية فليست بشرط وكذا السلامة من العمي والزمانة والمرض
وحكمه ثبوت الامن للكفرة عن القتل والسبي والاستغنام واما اذا وجد في ايديهم مسلم او ذمي اسير
فانه يوخذ منهم كما في التتارخانيه واما صفته فهو عقد غير لازم حتي لو راي الامام المصلحة في نقضه كذا
في البحر وفي فتح القدير ذكر خلافا في امان الصبي العاقل ثم قال قال للضعف والاصح التفصيل بين كون العاقل محجورا
عن القتال او ماذونا له فيه ففي الثاني لا خلاف في صحة الامان هذا ومن الالفاظ الامان قولك للحربي لا تخف
ولا توجل او مترس او لكم عهد الله او ذمة الله تعالي او تعال فاسمع الكلام ذكره في السراج الكبير وقال
الناطفي في السير سالت اباحنيفة يشير باصبعه الي السما الرجل من العدو فقال ليس هذا بامان
وابو يوسف استحسن بان يكون امانا وهو قول محمد وينقض الامام لو كان بنقاده شرا جوازه كان
للمصلحة مع انه ينقض ترك القتال المفروض فاذا صارت المصلحة في النقض نقض وعبارة المختصر كالكنز شاملة
لما اذا اعطي الامام الامان لمصلحة ثم راي المصلحة في نقضه وما اذا امنهم مسلم بغير اذن الامام ولا مصلحة فيه
فاقتصار بعض الشراح علي الثاني مما لا ينبغي واذا فعله الواحد ولا مصلحة فيه ادبه الامام لانفراده برايه بخلاف
ما اذا كان فيه مصلحة لانه ربما يفوت بالتاخير فيعذر وبطل امان ذمي وتاجر وصبي وعبد محجورين عن القتال
لان الذمي لا ولاية له علي المسلمين وهو متهم والاسير والتاجر مقهوران تحت ايديهم فلا يخافونهم والامان
يختص بمحل الخوف والعبد المحجور عن القتال لا يخافونه فلا يلاقي الامان محله بخلاف الماذون في القتال
لان الخوف منه متحقق وصحح محمد امانه ومجنون وشخص اسلم ثمة ولم يهاجر الينا وكذا الاسير لا يجوز امانهم
لان هولا لا يملكون القتال ولا يقدرون عليه فهم امنون منهم فلا معني للامان كذا في السراج الوهاج هذا

باب في بيان احكام المغنم وقسمته

لما ذكر قتال الكفار ذكر ما ينتهي اليه غالبا
وهو القهر والاستيلا علي النفوس وتوابعها وانما كان ذلك غالبا لاستقرار تاييد الله تعالي جيوش المسلمين
ونصرتهم في الاكثر قال في القاموس المغنم والغنيم بالضم الفي غنم بالكسر غنما بالضم وبالفتح وبالتحريك
وغنيمة وغنما بالضم الفوز بالشي بلا مشقة انتهي وفي المغرب الغنيمة ما نيل من اهل الشرك عنوة والحرب قايمة وحكمها ان تخمس وساير ها بعد الخمس للغانمين خاصة والفي ما نيل منهم بعد ما تضع
الحرب اوزارها وتصير الدار دار الاسلام وحكمه ان يكون لكافة المسلمين ولا يخمس انتهي اذا فتح الامام بلدة
صلحا جري علي موجبه لا يغيره من بعده من الامرا وارضها تبقي مملوكة لهم ولو فتحها عنوة اي قهرا
قسمها بين الجيش ان شا فيكون ملكا لنا كما فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم بخيبر ووضع عليها العشر
اذ لا يجوز وضع الخراج ابتدا علي المسلم كما سياتي بيانه او اقر اهلها عليها اي ان شا من علي
اهله وتركهم احرار الاصل ذمة للمسلمين والارض مملوكة لهم بجزية اي بوضع جزية عليهم ووضع خراج علي اراضيهم
كما فعل عمر رضي الله عنه حين فتح سواد العراق حيث من علي اهلها وترك دورهم وعقارهم في ايديهم
وضرب

وضرب الجزية علي روسهم والخراج علي اراضيهم ولم يقسمها بين الغانمين قالوا الاول اولي عند حاجة
الغانمين والثاني عند عدمها لتكون ذخيرة لهم في الثاني من الزمان او اخرجهم منها وانزل بها
قوما غيرهم ووضع عليهم الخراج لو كانوا كفارا كذا قاله منلا خسرو وعزاه الي التحفة قال يعني
وضع عليهم خراج اهل الارض وعلي انفسهم الجزيه وقوله لو كانوا كفارا اشارة الي ان القوم الاخرين
لو كانوا مسلمين لا يوضع عليهم الا العشر لانه ابتدا وضع علي المسلمين والامام في حق اهل ما فتح
عنوة ايضا مخير ان شا قتل الاساري لانه صلي الله عليه وسلم قتلهم ولان فيه حسم مادة الشرك او
استرقهم توفيرا للنفع للمسلمين او تركهم احرارا ذمة لنا الا مشركي العرب والمرتدين اذ لا يقبل
منهم الا الاسلام او السيف وليس له فيمن اسلم منهم الا الاسترقاق لان قتله او وضع الجزية عليه بعد
اسلامه لا يجوز قيدنا بكون الخيار للامام لانه ليس لواحد من الغزاة ان يقتل اسيرا بنفسه لان الراي
فيه الي الامام فقد يري مصلحة المسلمين في استرقاقه فليس له ان يفتات عليه فعلي هذا فلو قتل
بلا ملجي بان خاف القاتل شر الاسير كان له ان يعزره اذا وقع علي خلاف مقصوده ولكن لا يضمن
بقتله شيا كذا في فتح القدير وفي القاموس الاسير الاخيذ والمقيد والمسجون والجمع اسرى واساري
واسرا وحرم منهم المن ان يترك الكافر الاسير بلا اخذ شي منه وفي القاموس من عليه منا انعم
واصطنع عنده واختلفت العبارات في المراد به هنا ففي فتح القدير فسره بما ذكرنا حيث قال هو ان
يطلقهم الي دار الحرب بغير شي وفي غاية البيان والنهاية كما في البحر هو الانعام عليهم بان يتركهم
مجانا بدون اجرا الاحكام عليهم من القتل والاسترقاق او تركهم ذمة للمسلمين وفداهم وهو ان
يتركهم ويا خذ منهم مالا او اسيرا مسلما في مقابلته وهذا عند ابي حنيفة وجوزا ان يفادي بهم اساري
المسلمين تخليصا للمسلم وجوابه ان الفدا بهم معونة للكفرة لانه يعود حربا علينا ودفع شرهم
خير من استخلاص الاسير لانه اذا بقي في ايديهم كان ابتلا في حقه غير مضاف الينا والاعانة بدفع
اسيرهم اليهم مضاف الينا فلا يجوز واطلق في منع الفدا فشمل الشيخ الكبير الذي لا يرجي له نسل
وعن محمد جوازه كما في اللولو الجيه وفي السراج الوهاج قال محمد ولا باس ان يفادي الشيخ الكبير والعجوز
الفانية بالمال اذا كان لا يرجي منهما الولد واما النسا والصبيان فلا يفادي بهم الا ان يضطر المسلمون الي
ذلك وهذا صحيح علي اصله لان الشيخ الفاني لا قتال له ولم يولد له فليس في رده اليهم معونة لهم تختص
بحرب فجاز رده بالمال واما النسا والصبيان ففي ردهم معونة لهم اذ الصبيان يبلغون فيقاتلون
والنسا يلدون فيكثر نسلهم قال محمد كذلك الخيل والسلاح اذا اخذناه منهم فطلبوا امفاداته بمال لم يجز
ان نفعل ذلك لان فيه معونة بما يختص بالقتال فلا يجوز من غير ضرورة قال محمد وان طلبوا ان يعطونا
رجلا مشركا عوضا عن اسرائهم او رجلين مشركين عوضا عنه لم يجز لنا ذلك لانهم طلبوا واحدا ليدفع مثلا او
اكثر منه الا لتعجيل نفعه والاستنصار به فلا نفعل لهم ذلك ولا نوصل المنفعة اليهم وشمل
اطلاق الحربي واخذ المسلم الاسير عوضا عنه واستنقاذه منا بمال ناخذه منهم قال في المغرب فداه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)